

بحث محكم

تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال

إعداد

د. أفتان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني*

* أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى – قسم الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد :

فقد اعتنت شريعة الإسلام بتحقيق العدل في المجتمع المسلم ، ودلت على وسائل تحقيقه ، وشرعت من الأحكام ما يؤدي إليه ويحصله ، وقطعت أي وسيلة قد تؤدي إلى ضده؛ حماية للمجتمع المسلم من الوقوع في الجور أو الظلم ، وعلوه فئة من فئاته على غيرها دون وجه حق . ومن ذلك تحريمها للرسوة ، والهدايا التي تكون في معنى الرشوة ، كالهدايا المشروطة بتحقيق غرض معين للبازل ، فهي - وإن كانت هدية في ظاهرها - رشوة في حقيقتها ومقصدها .

وقد نبه القرآن الكريم إلى الخذر من الهدايا التي يقصد بها الرشوة ، في قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس حين أرسلت إليه هدية ، قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ أَتُمْدِونَ بِمَا أَتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بِلْ أَنْتُمْ بِهِ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [النمل : ٣٦] وتغيير اسم الرشوة إلى هدية أو عمولة لا يغير من حكمها وكونها حراماً وسحتاً على آكلها؛ وأكل السحت من صفات اليهود الذين قال الله فيهم : ﴿ سَمَّاعُونَ لِكَذَبِ أَكَالُونَ لِسُسْحَرْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، كما إن الرشوة والهدايا التي في معناها ، كالهدايا التي يعطها الولاية والقضاة والعمال طريق لإفساد الذم ، وتجاوز النظام ، وحرمان الكثير من

الناس من نيل حقوقهم التي كفلها لهم الشّرع والنظام، لعدم قدرتهم على تقديم الرشى والهدايا لمن يتولى أمور دنياهم، إما خوفاً من الله، أو عجزاً عن دفع هذه الرشى والهدايا، ومثل هذا يكون سبباً لانتشار الحقد والضغينة في أفراد المجتمع المسلم، لشعور كثير منهم بالغبن والظلم.

والدين الإسلامي يعني بإشاعة روح المحبة والألفة بين أتباعه، فيأمر ويحث على كل ما من شأنه توثيق العرى بين أفراد المجتمع المسلم، لذلك نجده يحث على التهادي وبذل الهدية، بل كان نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، ولكن إن كانت هذه الهدية وسيلة لأخذ الإنسان من خلالها ما ليس له، أو يتعدى بها على حق غيره، أو يبطل بها حقاً أو يحق بها باطلأ، فإن الشريعة تحرم مثل هذه الهدية على الباذل والمبذولة له.

وقد تكلم الفقهاء عن حكم هدايا العمال في موضع متعدد، وكان أبرزها عند حديثهم عن أدب القاضي، وما ينبغي عليه من التحفظ في أمر دينه ودنياه، حتى يتمكن من تحقيق العدالة بين الناس، كما إن القضاة من أبرز العمال الذين يظهر تأثير الهدايا في عملهم، لأنهم يحكمون بين الناس، ويلزمون المتخصصين بأحكامهم وقضاءهم، فتجد كلام المتخصصين حريصاً على استمالة القاضي له ليحمله على ما يريد، فيكونون معرضين لبذل الهدية لهم أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني أن حكم الهدايا لهم مختص بهم دون غيرهم، وإنما هو عام لكل عامل تتعلق به مصلحة الناس وحقوقهم.

ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت أن أفرد بحثاً في مسائله وبخاصة وأتي لم أقف على أبحاث معاصرة تعرضه بصورة ميسرة وسهلة تقرب أقوال الفقهاء فيه، وتبين ما يحل منه وما يحرم. هذا والله أسأل أن يعينني ويوافقني فيه إلى القول السديد، والله أعلم.

تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء في حكم هدايا العمال في أعطاف حديثهم عن أدب القاضي، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ولم أر من أفرد الحديث عنها مؤلف مستقل - فيما وصلني - إلا الإمام السبكي (١) في رسالة سماها: «فصل المقال في هدايا العمال»، ثم اختصرها في مصنف آخر صغير سماه: «مختصر فصل المقال في هدايا العمال»، وهو مطبوع من ضمن فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي . وقد قسمه فصلين، الفصل الأول منه في الأحاديث الواردة في تحريم هدايا العمال ، والفصل الثاني في كلام العلماء في المسألة، ولا سيما علماء الشافعية ، كما تعرض لبعض أقوال المذاهب الأخرى .

كما وقفت على مؤلف لعبد الغني النابلسي (٢) موسوم بـ«تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية» ، ذكر فيه مقدمة عن حكم الهدية والرشوة ، ثم أفرد الحديث عن حكم هدايا القضاة في كل مذهب على حدة .

كما وقفت على بحث للدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشمي بعنوان : (الهدايا للموظفين ، أحکامها وكيفية التصرف فيها) (٣) ، وهو بحث جيد تعرض لكثير من الأحكام المتعلقة بهدايا العمال ، إلا أنه يعاب على البحث عدم تسلسل أفكاره ، وتداخل المعلومات فيه ، كما إن بعض ترجيحاته تحتاج إلى إعادة نظر (٤) ، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء البحث .

(١) تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير. ولد بسبعين من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ - صنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، ولـي قضاء دمشق. وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٨، دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٠٢. أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، عالم الكتب: بيروت، ج٣، ص٣٧.

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفي. ألف المؤلفات واشتهرت مصنفاته شرقاً وغرباً. ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ وتوفي بها سنة ١١٤٣هـ. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢.

(٣) بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية: دورية علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد ١٣، المجلد ٢٩، ذو الحجة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. من ص١٤٣ - ١٩٢.

(٤) ومن أمثلة ذلك عند ترجيحه: أن للإمام الإذن للموظف بأن يأخذ الهدية على عمله. وينظر ص ١٧٦ من البحث المذكور.

كما وقفت على بحث للدكتور : وليد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان بعنوان : (حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة)(٥) وقد تعرض فيه مصنفه لبذل الهدايا مقابل الشفاعة ، وهذه الشفاعة ليست بالضرورة أن تكون من العامل ، لذلك نجد المؤلف يذكر أن هدياً الحكام أو القضاة والعمال - الموظفين - ومن في حكمهم ليست هي محل البحث(٦). وقد أحبيت أن يكون لي شرف تناول هذا الموضوع بأسلوب ميسر و قريب لعصرنا الحاضر ، ولا سيما أن المرء يلحظ تفشي مثل هذه الظواهر في المجتمع المسلم ، تارة باسم الرشوة الصريحة للعامل ، أو الهدية المشروطة ، أو تقديم الخدمات المختلفة له ، من تخفيض الأسعار ، أو ترقية لأحد أقاربه ، أو خدمة بيته وأبنائه ، أو محاباته بأي شكل من الأشكال ؛ لينال منه المصلحة المراده ، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل ، وما يؤسف له أن تجد كثيراً من المسلمين يجهلون حكم مثل هذه الأمور ، فياكلون الحرام وتشيب عوارضهم في الحرام وهم لا يعلمون ، والله المستعان .

الفصل الأول في التعريف بالهدية والرشوة والفرق بينهما

المبحث الأول: فيه التعريف بالهدية

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً

الهدية لغة: جاء في (المقاييس) في مادة «هدى» : الهاء والدال والحرف المعتل أصلان :

(٥) بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، العدد الخامس والثلاثون ٥ رجب ١٤٢٨هـ من ص ٧٠ - ١١٢ .
(٦) ينظر: ص ٧١.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف.

ثم قال عن الأصل الآخر: «والأصل الآخر: الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة، يقال أهديتُ هدي إهداً، والمهدى: الطبق تهدى عليه»^(٧). والهدية: ما أتحقت به، يقال: أهديت له وإليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدَايَةٍ﴾ [النمل: ٣٥] والجمع هدايا وهداوي^(٨). وأهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هدية بالتشليل لا غير، وأهديت الهدى إلى الحرم: سقته، وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض^(٩).

فالهدية يراد بها في اللغة إتحاف الغير بالشيء؛ إكراماً له وتودداً وتلطفاً.

وأما الهدية في اصطلاح الفقهاء فقد ورد لها عدة تعاريفات، تدل في مجملها على معنى تملك الغير بغير عوض حال الحياة بقصد التودد والتلطف. لذلك نجد من عرفها بأنها: المال الذي يعطي أحداً أو يرسل إليه إكراماً له^(١٠).

وقيل: الهدية: التملك بلا عوض في حال الحياة، ونقله إلى مكان المهدى إليه إكراماً له وإعظاماً^(١١).

وقيل: الهدية: تملك في الحياة بغير عوض، للتقارب إلى المهدى إليه والمحبة له^(١٢).

(٧) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١٤١٥ـهـ / ١٩٩٤ـمـ، دار الفكر: بيروت، ص١٠٦٧ـهـ / ١٤١٠ـمـ.

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١٤١٠ـهـ / ١٩٩٠ـمـ، دار صادر: بيروت، ج١٥، ص٣٥٧ـهـ.

(٩) أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت، ص٢٤٣ـهـ.

(١٠) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب، فہمی الحسینی، دار الكتب العلمیة: بيروت، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهبة»، ص٣٤٦ـهـ / ١٤١٥ـمـ، المادۃ ٨٣٤ـهـ.

(١١) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين «مطبوع مع مغني المحتاج»، دار الفکر، ج٢، ص٣٩٦ـهـ / ١٣٩٧ـمـ. النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٤٢٦ـهـ / ١٩٩٢ـمـ، ج٤، ص٤٢٦ـهـ.

(١٢) موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قادمة، المغني «مطبوع مع الشرح الكبير»، ط١، دار الفكر: بيروت، ج٦، ص٢٧٣ـهـ / ١٩٨٤ـمـ. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٥ـهـ / ٢٠٠٠ـمـ، ص٥٠٩ـهـ.

وأقرباً من هذا التعريف من قال : الهدية : التمليك بغير عوض على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم (١٣) ، فكل تبرع حال الحياة بقصد التودد والتلطف والصلة فإنه يكون هدية ، سواء أكان ذلك بإعطاء الهدية للغير أم إرسالها له .

فالهدية من أنواع التبرع بالمال ؛ لأنها إخراج للمال حال الحياة بلا عوض ؛ ذلك أن خروج المال بالتبرع يكون هبة ، ويكون هدية ويكون صدقة ؛ مما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة ، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية ، وما قصد به نفع المعطي فهو هبة . وهذا هو الفرق بينهما .

والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعاً ، ويقصد به ثواب الآخرة ، لكن ثواب الآخرة لم يقصد في الهدية قصداً أولياً ، ولهذا يخصها بشخص معين ، أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين ، بل أي فقير يواجهه يعطيه ، وكلها تتفق في أنها تبرع محسن لا يطلب البازل عليها شيئاً (١٤) .

فالهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة ، إذ كلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها (١٥) .

إلا أن بينها فوارق دقيقة أشرنا إلى بعضها من خلال ما سبق ، كما ذكر البعض معنى آخر في الفرق بين الهبة والهدية ، فذكر أن الأصل في الهبة ألا يلاحظ فيها معنى انتظار المكافأة ، بخلاف الهدية ، فقد يلاحظ فيها هذا المعنى عرفاً ، أو عند بعض الناس ، ولذلك

(١٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعرفة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق، حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٦٠٩ ، ١٦١٠ .

(١٤) أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٣١، ص ٢٦٩ . محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٦هـ ج ١١، ص ٦٥ .

(١٥) المطيري، التكميلة الثانية للمجموع، دار الفكر، ج ١٥، ص ٣٧٠ .

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

جاء من أسماء الله الحسنى اسم الوهاب؛ لأن فيض عطاء الله سبحانه وتعالى لا يكون ابتغاء عوض في أي حال من الأحوال^(١٦).

فالهبة، الأصل فيها ألا يكون فيها غرض، أما الهدية فالاصل فيها وجود الغرض، وهو غرض المحبة والتودد والتلطف للمهدى إليه.

ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٧) يعرفها بأنها: «ما يعطاه الآخر، ويقصد به إكرام الشخص، إما لمحبته أو صداقته أو طلب حاجة»^(١٨).

وهذا التودد والتلطف قد يكون لغرض صحيح، كإشاعة المحبة واللودة وإكرام المهدى إليه، وإسلام سخيمة^(١٩) صدره، وقد يكون لغرض الإعانة على أمر ما، فإنها حينئذ تكون رشوة. وهذا هو الفرق بين الهدية والرشوة من حيث الماهية^(٢٠)، ذلك أنه لا يتصور تجرد الهدية من الغرض، ولكنه غرض صحيح. جاء في (الإحياء): «ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين، ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة، وتودداً إلى القلوب، فذلك مقصود للعقلاء، ومندوب إليه في الشرع، قال صلى الله

(١٦) وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٤.

(١٧) أحمد بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي، ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها، من أشهر مؤلفاته: «السياسة الشرعية» و «الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان» توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ١٤١. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٤٤.

(١٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٦٩.

(١٩) إسلام السخيمة: الإسلام: الخروج والمضي. والسخيمة من السخم، والسخيمة: الحقد في النفس. مجد الدين أبو السعادات محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناхи، دار الباز، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٣٩٢، ٣٥١. وذكر ابن حجر في كتابه (بلغ المرام) حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار بأسناد ضعيف. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٢، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ص ٣١٢، باب الهبة والعمرى والرقبي، رقم الحديث ٨٨٢.

(٢٠) ينظر: مجلة الأحكام، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهبة»، ص ٣٤٦، المادة ٨٣٤.

عليه وسلم : «تهادوا تحابوا» (٢١). وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة في محبته ، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ، ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها (٢٢) . اهـ.

المطلب الثاني: حكم الهدية وأدلة مشروعيتها

اعتنى الإسلام بتوثيق العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم ، والتألف فيما بينهم ، ونشر المحبة ، وإدخال السرور على قلوبهم ، واتخذ وسائل عديدة لتحقيق هذا المقصد من خلال حثه على كثير من الأمور التي توصل إلى هذا المعنى ، ومن ذلك حثه على الهدية والتهادي ، لما تورثه الهدية من محبة وتألف بين المسلمين . وقد أفرد الإمام البخاري (٢٣) كتاباً في (صحيحه) ، سماه : «كتاب الهبة وفضلها ، والتحريض عليها» (٢٤) . والهدية مستحبة ومندوب إليها ومحثوث عليها بالإجماع (٢٥) ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بها

(٢١) قال عنه العراقي: أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن عدي. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار «مطبوع بهامش الإحياء»، ٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٥٨٧. كما رواه البخاري في الأدب المفرد، وزارة العدل والشؤون الإسلامية: الإمارات العربية المتحدة، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٥٩٤، ص ٢٥٨. وقد حسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص ٢١٢، باب الهبة والعمري والرقبي، رقم الحديث ٨٨١، وكذا حسنة الآلباني في صحيح الأدب المفرد، ط ١، دار الصديق: الأردن، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٤٦٢ / ٥٩٤، ص ٢٢١.

(٢٢) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ط ٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. حبر الإسلام، وحافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة مئة وأربعين وسبعين، من أشهر مصنفاتاته الجامع الصحيح. ولد ببخارى ونشأ يتيماً. توفي سنة مائتين وست وخمسين. الزركلى، الأعلام، ج ٦، ص ٣٤.

(٢٤) صحيح البخاري، ط ٢، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٤١٥.

(٢٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلigi، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة: بيروت، ج ٥، ص ٩١. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البنائية في شرح الهدية، ط ٢، دار الفكر: لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج ٩، ص ١٩٦. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، «مطبوع الشرح الصغير للدردير»، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٨٩. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، ط ١، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٣٧٣. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وتحت عليها ، فقال صلى الله عليه وسلم : «تهادوا تhabوا» (٢٦) . كما إنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٧) .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَتَهَا وَلَا فَرْسَنَ (٢٨) شَأْ» (٢٩) . فدل الحديث على استحباب الهدية وإن كانت باليسيير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسيير صار كثيراً (٣٠) . ومن الأحاديث الدالة على استحباب الهدية قوله عليه الصلاة والسلام : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرْبَاعٍ (٣١) لَأَجْبَتْ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيْيَ ذِرَاعٍ أَوْ كُرْبَاعٍ لَقَبَلتْ» (٣٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَذَهَّبُ وَحَرَّ (٣٣) الصَّدْرُ، وَلَا تَحْقِرْنَ جَارَتَهَا وَلَا شَقَّ فَرْسِنَ شَأْ» (٣٤) .

= تحقيق: محمود مطرجي وأخرين، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤هـ / ١٤١٤هـ، ج ١٦، ص ٢٨٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٧٣. منصور بن يونس البهوي، شرح منتهي الإرادات، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٤٢٩. (٢٦) تقدم تعریجه.

(٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ص ٤١٨، رقم الحديث ٢٥٨٥.

(٢٨) الفرسن: بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة، وهي كالقدم للإنسان، والجمع فراسن. الفيومي، المصباح المنير، ص ١٧٨.

(٢٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضليها، باب فضل الهبة، ص ٤١٥، رقم الحديث ٢٥٦٦.

(٣٠) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥١١.

(٣١) الكراع: من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق الساعد، والجمع أكْرَعُ وأكَارِعُ، والأكارع للدببة قوائدها، وهي في الدواب ما دون الكعب. الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٢٣، ٢٠٢٠.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضليها، باب القليل من الهبة، ص ٤١٥، الحديث ٢٥٦٨.

(٣٣) وَحْر، بالتحريك: غشه ووساوشه، وقيل: الحقد والغفيظ. وقيل العداوة. وقيل. أشد الغضب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ١٦٠.

(٣٤) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، جامع الترمذى، ط١، دار السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، أبواب الولاء والهبة، باب في حد النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية، ص ٤٨٩، رقم الحديث ٢١٣٠. وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجح مولى بنى هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما (٣٥) قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول: أعطه من هو أفقري إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك» (٣٦).

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها وهو القدوة عليه الصلاة والسلام في أمور الدين والدنيا، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أتي بطعام سأله عنده: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم» (٣٧). وكان أصحابه رضوان الله عليهم يتحرون بهداياهم يوم عاشة، يبتغون بها مرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨). فقبول الهدية والمكافأة عليها من اتباع السنة، ذلك أنها تزيل حزازات النفوس، وتكتسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس (٣٩).

فالهدية تستجلب المودة وتذهب الشحنة، بل إن فيها تعاوناً على أمر العيشة (٤٠)،

(٣٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نقيل القرشي، ولد سنة ثالث منبعثة، ومات سنة أربع وثمانين، أسلم مع أبيه وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج٤، ص١٥٥، ١٥٦. شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنفي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ج١، ص١٤٩.

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ص٢٣٩، رقم الحديث ١٤٧٣. أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ص٤٢٠، رقم الحديث ٢٤٥٠ (١٤٥٠ - ١١٠).

(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، ص٤٦، رقم الحديث ٢٥٧٦.

(٣٨) المرجع السابق، ص٤٦، رقم الحديث ٢٥٧٤.

(٣٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٤٥هـ / ١٩٨٥م، ج١٣، ص١٩٩.

(٤٠) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٤٠هـ / ١٩٩٠م، ج٦، ص٢٧٦.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

فهي من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا به ودعينا إليه.

فهي مشروعة ومندوب إليها إن كانت بغرض التودد والتلطف وإكرام المهدى إليه، وعلى هذا ينبغي لمن أهديت له هدية لهذا الغرض أن يقبلها ويثيب عليها، اقتداء بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل إن من العلماء من فضل الهدية على الصدقة في بعض الموارض ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ذكر الفرق بين الصدقة والهدية ، وأن الصدقة خير من الهدية ؛ لأنها تُعطى لوجه الله عبادة محسنة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته - : «وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة ، لذلك كانت الصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمة ، وأخ له في الله : فهذا قد يكون أفضل من الصدقة (٤١)».

ولكن قد يكون لدى المهدى مقاصد أخرى سوى الإتحاف والإكرام ، فمن ذلك (٤٢) :

١ - بذل الهدية لأجل الثواب عليها ، فيهدي لغيره من أجل أن يهديه ، فمثل هذه الهدية اختلف فيها أهل العلم فأجازها الحنفية (٤٣) ، والمالكية (٤٤) ، والحنابلة (٤٥) ، وقول عند الشافعية ، ومنعوها في قولهم الآخر (٤٦) .

(٤١) مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٦٩.

(٤٢) ذكر هذه الأقسام وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٧.

(٤٣) الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٢٠١. عبد الله بن محمد بن سليمانالمعروف بداماد أفتدى، مجمع الأنہر، مؤسسة التاريخ العربی، دار إحياء التراث العربی: بيروت، ج ٢، ص ٣٦٤، فقد اعتبروها هبة ابتدأ وبيعاً انتهاءً عملاً بالشبهين.

(٤٤) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٩٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفید، بداية المجتهد ونهاية المقتضى . دار الفکر، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٣١. البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٤٦) ذلك أئمہ قالوا: إن من وهب شيئاً من دونه لم يلزم أنه يثبت به بعوض، وكذلك إن وهب من هو مثله، فإن وهب =

ومحل النزاع إذا شرط الثواب ، فإن لم يشرطه وإنما قصده في نفسه دون شرط فهذا جائز؛ لأنّه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجاً ، والمهدى لا يتكلف ، وإلا فيكره (٤٧) .

- ٢- بذل الهدية للمفاحرة والرياء ، وهذا مذموم .
- ٣- بذل الهدية لأجل الدعاء أو الثناء ، وهو مذموم أيضاً (٤٨) .
- ٤- بذل الهدية للإعانة على أمر ما ، وهذه لها صور :
 - أن يبذلها من يشفع له في حاجته (٤٩) .
 - أن يبذلها بقصد الرشوة ، وهذه سيأتي الحديث عنها في البحث الثاني من هذا الفصل .
 - أن يبذلها من يلي عملاً من أعمال المسلمين ، كالقضاة والولاة والعمال وما يسمى اليوم بالموظفين ، ويكون بذلها لأجل منصبهم وعملهم ، بحيث لم يكن من قبل يهدى إليهم ، وهذه الحالة هي محل بحثنا ، وسيأتي تفصيل القول فيها .

المبحث الثاني : التعريف بالرشوة

المطلب الأول: تعريف الرشوة

الرشوة لغة: الرشوة: فعل الرشوة، يقال: رشوة. والمراشاة: المُحاباة. والرشوة

= من هو أعلى منه ففيه قولان: القيم: لم يلزمه أن يتباهي، وفي الجديد: لا يجب. فإن شرط فيه ثواباً معلوماً ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٣٥. وينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشرببي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، ج ٢، ص ٤٠٤، ٤٠٥. (٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٤٨) وليد الحдан، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ١١١، ١١٢.

(٤٩) وتجد تفصيل حكم هذه الهدية في بحث الدكتور وليد الحдан.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

والرُّشُوْةُ: الوصلة إلى الحاجة بالصانعة، وأصله من الرِّشَاءِ الذي يتوصل به إلى الماء، فالرَّاشِي من يعطي الذي يُعِينُه على الباطل، والرَّمْتِشِي الآخُذُ، والرَّائِشِي يسعى بينهما، يَسْتَرِيدُ لهذا ويَسْتَتِقْصُ لهذا^(٥٠)). فالراء والشين والحرف المعتل أصلٌ يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملائنة، فالرشاء: الحبل المدود^(٥١)). والرُّشُوْةُ: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد^(٥٢).

الرُّشُوْةُ اصطلاحاً: اختلت عبارات الفقهاء في تعريف الرُّشُوْة بعد اتفاقهم على أنها المال الذي يعطيه آخر بشرط أن يعينه^(٥٣)). فمنهم من قال الرُّشُوْةُ: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. وقيل: الرُّشُوْةُ: كل مال يدفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل^(٥٤). وقيل: الرُّشُوْةُ: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل^(٥٥). وقيل: ما يهدى ليستعين به صاحبه على حق يستوفيه، أو ظلم يدفعه عنه، أو باطل يعينه عليه^(٥٦)، ومنهم من عرفه بتعريفها اللغوي فقال: الرُّشُوْةُ: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد^(٥٧).

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها ذكر جانباً من معنى الرُّشُوْة، وأغفل جانباً آخر، فمن قال: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه، فإنه دل على ضابط الرُّشُوْة وهو

(٥٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٢.

(٥١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ٤٠.

(٥٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٧.

(٥٣) الشيخ النظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، ط ٤، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٣٣١.

(٥٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٥٥) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٥٦) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٨٣.

(٥٧) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٣٦٢.

عيب آخره ، سواء أكان أخذه على سبيل إحقاق الحق الذي يتعين عليه دون بذل مال أو إبطال باطل يتعين عليه إبطاله ، أم إحقاق باطل وإبطال حق ، أم قضاء مصلحة متعينة عليه دون بذل مال ، أم استغلال سلطاته أم الإخلال بواجباته .

ومن قال : إن الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل أغلب بعض هذه الجوانب ، كمن يستغل سلطاته ، أو يأخذ على ما يتعين عليه عمله .

لذلك فالأولى أن يقال : إن الرشوة : هي كل مال يدفع في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاوها دون بذل مال ، أو إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو ظلم لأحد ، أو استغلال سلطة . والله أعلم .

المطلب الثاني: حكم الرشوة

أجمع العلماء على تحريم الرشوة^(٥٨) ، فقد دلت نصوص الكتاب والسنّة على تحريمه . فمن كتاب الله قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْسَلُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنُتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣] .

وقال سبحانه وتعالى عن اليهود : ﴿ سَمَاعُونَ لِكُذْبِ أَكَالُونَ لِسُحْنُتِ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، فقد كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها^(٥٩) .

وقد ورد عن غير واحد من الصحابة تفسير السحت بأنه اسم لأخذ ما لا يطيب أخذه ،

(٥٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ج ٨، ص ١٧١. السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢١. ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق: صالح اللحام، ط ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٥٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٢.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

كالرشاوي (٦٠). والمراد بالسحت الحرام، وهو الرشوة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره (٦١).

بل بلغ بعض الفقهاء أن اعتبروا أخذ الرشوة من الكفر، ولا سيما إذا كانت ليحكم بها يخالف الشرع، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (٦٢).

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم بالحق وذلك من أعظم الظلم. وقد قيل: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم (٦٣).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ كَمَا كُلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وقد قيل في معنى الآية: لا تصانعوا بأموالكم الحكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، وإنما خص الحكم لأنهم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل (٦٤).

أما السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على تحريم الرشوة صراحة، وكذا على تحريم الهدايا التي تكون لغرض الإعانة؛ لأنها رشوة في حقيقتها، وإن تسمت باسم الهدية؛ لأنها مشروطة (٦٥).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لعن

(٦٠) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٦١) عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين. ط ١، دار عالم الكتب: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٦٢) قلت: ذلك أن القاضي في هذه الحالة مستعد للحكم بغير ما أنزل الله من أجل الرشوة التي تسلّمها.

(٦٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩.

(٦٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٦٥) وسيأتي تفصيل الحكم في هدايا العمال في الفصل القادم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأسي والمرتشي في الحكم» (٦٦).

واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا فالرسوة تعتبر من كبائر الذنوب للراشى والمرتشى (٦٧). فالراشى ملعون، ولا سيما إن رشا غيره ليحكم له بباطل أو يدفع عن غيره حقاً (٦٨).

فإذا كان اللعن من الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق، والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة، فإذاً يكون معنى الحديث الشريف: إن الله قد قطع الراشى والمرتشى من الخير والتوفيق في الدنيا، وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة، ولذلك فأخذ الرسوة وإعطاؤها محرم (٦٩).

(٦٦) الترمذى، جامع الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشى، ص ٢٣، رقم الحديث ١٣٣٦. وقال عنه: حديث حسن صحيح. كما روى حديث عبد الله بن عمرو وهو بلفظ: «لن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى» وقال: حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٣٣٧. كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث: القاهرة، كتاب القضاء، باب في كراهية الرسورة، ج ٣، ص ٢٩٩، رقم الحديث ٣٥٨٠. وقد نقل العظيم آبادى عن ابن تميمية في (المتنقى): حديث عبد الله بن عمرو آخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى. كما قال ابن رسلان في (شرح السنن): وزاد الترمذى، والطبرانى بإسناد جيد في الحكم - أي في حديث أبي هريرة - وأما حديث عبد الله بن عمرو فآخرجه أيضاً ابن حبان والطبرانى والدارقطنى، وقواء الدارمى. عون المعبود، ج ٩، ص ٣٥٩، ٣٦٠. وقد صحح الألبانى في (الرواوء) حديث ابن عمرو. محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مثار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامى: بيروت - دمشق، ١٩٨٥ / هـ ١٤٠٥، ج ٨، ص ٢٤٣، ٢٤٤، رقم الحديث ٢٦٢٠.

(٦٧) ذلك أن الكبيرة عند الفقهاء: كل ذنب خنته الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ابن تميمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٦٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٥٩.

(٦٨) ينظر: ابن قادمة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩.

(٦٩) ماهر عبود، من ضمادات العدالة في القضاء الإسلامي، بحث منشور في (مجلة العدل) العدد الخامس والثلاثون، رجب ١٤٢٨ هـ / م ١٩٨٥، ص ١٥٧.

قلت: وليس أدل على قطع الراشى والمرتشى من الخير والتوفيق في الدنيا، واللطف والإحسان في الآخرة، من حجب دعائهم عن السماء؛ لأنهم تعاطوا أسباب سخط الله وغضبه من أكل المال الحرام، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَنْهَا عَنِ الْمُكْفَرِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقَكُمْ» [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ويطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص ٤٠٩، رقم الحديث ٢٣٤٦ (١٠١٥ - ٦٥).

فليس هناك أعظم خسارة في الآخرة من باع دينه ليعمر دنياه. والله المستعان.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

بل إن الغالب في الرشوة أن تكون لغرض التقوي على الباطل، أو التوصل إلى الحق الذي لا ينبغي بذل المقابل على أحدهذه لأنه من حق الفرد دون بذل مال.

والإسلام راعى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتسامح بجواز الرشوة يعود الناس على أكل الحرام وعدم الشعور بالمسؤولية، لما يترب على ذلك من تعطيل مصالح المسلمين وتأخير أعمالهم وعدم إنجازها إلا بالرشوة، فتنتهي الثقة بين الناس، وتقل أواصر المودة والمحبة بينهم، وهذا مما حذر منه القرآن الكريم، ونهى عنه النبي الأمين صلوات الله وسلامه عليه. ولا شك أن الرشوة قتل لروح التعاون بين المسلمين، وهدر لكرامة المؤمنين، ومن عوّد نفسه على أخذ الرشوة وأكلها فقد استحق لعنة الله ورسوله، وأعان على نشر الظلم والفساد، منْ حكم بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشروع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب، وهذا يتنافي مع ما يؤكده الإسلام ويحث عليه، فالإسلام يؤكّد الأخوة والأمانة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. وما تعنيه الأخوة: التعاون على قضاء حاجات الإخوان بأمانة وبدون رشوة.

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٧٠)، والمؤمن لا يحب أن تقضي حاجته برشوة، فكيف تطيب نفسه في ألا يقضى حاجة أخيه إلا بها، والإسلام يأمر بالعزّة وعلو النفس والكرامة، وبأسباب المحبة بين المسلمين من التزاور، والتواضع، والتعاون بالهدية والصدقة والشفاعة الحسنة وقضاء الحاجات، والنصيحة لهم، وأداء الأمانة، ويحرم عليهم

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص٥، رقم ١٣.

القطيعة والخيانة والغش بينهم، فتأتي الرشوة مناقضة لذلك، فتفسد الخلق^(٧١)، وقد قيل: «إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة»^(٧٢).

المبحث الثالث: الفرق بين الهديّة والرشوة

من خلال التعريف بالهديّة والرشوة وبيان حكم كلّ منهما تبيّن لنا بعض الفوارق بينهما، ومن أبرز هذه الفوارق^(٧٣):

١ - أنّ الهديّة محوّثة إليها مثاب فاعلها؛ لأنّها من باب إشاعة روح الحب والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم. بخلاف الرشوة المحرمة التي يتوصّل بها غالباً إلى إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو الحكم بغير شرع الله، ولذلك استحقّ متعاطيها اللعنة على فعله، وعدّ فعله من الكبائر^(٧٤).

٢ - أنّ الهديّة مباحة، حلال أكلها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ومعنى قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾، أي إنّ وهبة لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئاً مريئاً: أي فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تبعه، بخلاف الرشوة التي لا يتكلّها آخذها؛ لأنّها سحت وحرام، لذلك ذكر الفقهاء أنّ للراشي أن يسترد ماله وإن نفذ له المرتشي ما أمره به^(٧٥).

٣ - أن الدافع للهديّة التودّد والتلطّف^(٧٦) وإشاعة روح المحبة والألفة، فهي مجردة

(٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٤ .

(٧٣) ينظر بعض هذه الفوارق في بحث: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٧٤) وينظر مقدمة المحقق في كتاب عبد الغني النابلسي، (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهديّة)، ط، مكتبة الزهراء: القاهرة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ص ٧ .

(٧٥) النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهديّة، ص ٦٩ ، ١٦ .

(٧٦) مما ينبغي الإشارة إليه أن الرشوة كذلك قد يكون دافعها «التقارب إلى قلب المعطى إليه وتحصيل محبتة، لا

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

عن شرط الإعانة ، بخلاف الرشوة التي ما دفعت إلا لغرض الإعانة واشترط ذلك فيها(٧٧) .

٤- أن الغالب في الرشوة أنها تقدم المطلوب ، بخلاف الهدية التي تتأخر عنه ؛ لأنها من باب التودد والتلطف ، فليس فيها مطلوب(٧٨) ، فالرشوة ما أخذت طلباً ، والهدية ما بذلت عفوأً(٧٩) .

٥- أن الهدية ظاهرة معلنة ؛ لأنه لا غضاضة فيها ولا إثم ، وهي في أساسها مبنية على الكرم والسماحة وطيب النفس ، فيمتدح باذلها وأخذها ، بخلاف الرشوة فإنها مخفة(٨٠) . يقول الإمام السبكي : «ولهذا نجد بعض الفجرة الذين يقعون في شيء من هذا ويكتمنونه وأخذونه خفية ، وهذا علامه الحرام ، فإن الحلال يأخذه صاحبه جهاراً لا يستحبى من أحد»(٨١) . فالرشوة إثم ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس(٨٢) . فهي مبنية على المشاهدة والمنته ، وتحقق الشرط ، وغالباً ما تبذل مع عدم طيب النفس لأجل

= محبته ولا للأنس به ، من حيث إنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها . وكان لو لا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو ثسب فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروره ، فإن فيه مشابهة الرشوة ، ولكنها هدية في ظاهرها ، فإن كان جاهه بولاية تولاهما من قضاء أو عمل أو ولادة صدقة أو جبائية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولادة الأوقاف مثلاً ، وكان لو لا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه ، فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية ، إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن الأمر ينحصر في جنته ، إذ ما يمكن التوصل إليه بالأيات لا يخفى ، وأية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما انتفقا على أن الكراهة فيه شديدة ، واختلفوا في كونه حراماً . الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٥٨٧ . النووي ، روضة الطالبيين ، ج ٨ ، ص ١٢٨ . (٧٧) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ . الثابنـى ، تحقيق القضية ، ص ٦٩ . علي حيدر ، مجلة الأحكام ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ ، المادة ٨٣٤ .

(٧٨) ينظر: الماوردي ، الحاوي ، ج ١٦ ، ص ٢٨٤ .

(٧٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: محمد الحديثي ، منشورات المجمع العلمي ، ١٤٢٢ـ٢٠٠١م ، ص ٣٣٦ .

(٨٠) قلت: فكيف إذا أعلنت وتفاخر الناس بها ، وأصبحوا يتباهون بإعطائهما؟ فلا تسأل بعد ذلك عن ضياع أمر الأمة وتبدل حالها .

(٨١) فتاوى السبكي ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٨٢) وهو حديث رواه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر ، ص ١١٢١ ، رقم الحديث ٦٥١٦ - (٢٥٥٣) .

تحقق المراد والغرض، ثم لا تخليو بعد ذلك من التبعة والمنة، لذلك فإن باذلها يعاب، وآخذها كذلك، ولذا فهي ممحوقة البركة، سيئة العواقب، تنذر بتائج وخيمة؛ لأنها دليل على تضييع الأمانات، وتسييد من لا يستحق لأمور الأمة، فيصدق على الأمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة: «سيأتي على الناس سنوات حدادات، يصدق فيها الكاذب ويكتتب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الروبيضة، قيل: وما الروبيضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة»^(٨٣).

الفصل الثاني

في حكم الهدايا للعمال، وحالاتها، وكيفية التصرف فيها

المبحث الأول: فيمن يشملهم لفظ العمال، وحكم الهدايا لهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من يشملهم لفظ العمال

العامل في اللغة: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملْكِه وعمَلِه، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل . والعمل: المُهْنَة والفعل، والجمع أعمال . وقبل العَمَل لغيره، والاعتمال لنفسه، والجمع عمال^(٨٤).

(٨٣) الحديث رواه ابن ماجه في سنته، دار الفكر، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ج ٢، ص ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، رقم الحديث ٤٠٣٦ . وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في (الكافش): مجهول، وقيل: منكر، وذكره ابن حبان في (الثقة) وحسنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ج ٤، ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، رقم الحديث ١٨٨٧ .

(٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ . الفيومي، المصباح المنير، ص ١٦٣ .

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

والعامل في اصطلاح الفقهاء: كل من يتعاطى أمراً يتعلق بال المسلمين (٨٥). والظاهر أن المراد بالعمل ولاية نائمة عن الإمام أو نائبه، كالساعي والعامل (٨٦)(٨٧).

ويقابل هذا المعنى في زماننا لفظ الموظف، فالعامل هو الموظف (٨٨)، والموظفو هو الشخص الذي يستخدم بصفة نظامية؛ ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدود، ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة به (٨٩). وقيل: الموظف: اسم لكل عمل من أعمال الدولة يتعلق بالحكم أو الأمن، أو المال، سواء أقدر ذلك بزمن شهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقاً كحماية دمشق (٩٠).

ومن يشملهم لفظ العمال -بناء على ما سبق-: الولاية والقضاة، ومشايخ وأمراء البلدان والأسواق، ومباصرو الأوقاف، ومشايخ القرى والحرف (٩١)، وعامل الزكاة وحامي البلد كالجنود والضباط، والمحاسبين والأطباء والمدرسين وأساتذة الجامعات والمهندسين والكتاب والعمال ورجال الأمن (٩٢)، وكل من لهم قهر وسلطان على من دونهم، ولديهم أهلية إلزام غيرهم من هم تحت أيديهم (٩٣).

(٨٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٥٠. أبو الضياء نور الدين الشبرامليسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج «مطبوع مع نهاية المحتاج»، ط الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م، ج ٨، ص ٢٥٩.

(٨٦) العامل: العامل الذي يأخذ العشر لبيت المال. وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٥٦.

(٨٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٩.

(٨٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٦.

(٨٩) دليل الوظيفة الصادر ضمن الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية نقلأ عن جريدة الجزيرة السعودية الصادرة يوم الثلاثاء ٢ من جمادي الآخرة من عام ١٤٢٢ هـ العدد ١٠٥٥٤.

(٩٠) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٦.

(٩١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٩ ، ٥٠. الشبرامليسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٩.

(٩٢) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٧.

(٩٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٩ ، ٥٠.

وعلى هذا فلا يلتحق بهم المفتي أو الواعظ أو معلم القرآن والعلم؛ لأنَّه ليس لهم أهلية الإلزام^(٩٤). وكذا من يعمل لصالح نفسه، فإنه لا يسمى عاملًا للدولة، وإنما هو صاحب عمل حر: كالمقاولين ومالكي المستشفيات والشركات والمؤسسات والورش ونحوهم. وهذا لا يعني خروجهم من وجوب الالتزام بالأمانة فيما يوكل إليهم من الأعمال وأدائها دون تأخير أو تعطيل وعلى أحسن وجه. كما ينبغي الإشارة إلى أنَّ الهدية لأصحاب الأعمال الحرة التي لا علاقة لها بمصالح المسلمين داخلة في عموم الهدية المباحة، إلا أنَّ يقصد بها الم Heidi التقرب والتودد إلى العامل ليسيء إلى غيره بالتأخير ونحوه، فتكون من الإعانة على الإثم والعدوان، والله أعلم^(٩٥).

المطلب الثاني: حكم الهدايا للعمال وأدلة ذلك

ذكرنا فيما سبق أنَّ الأصل في الهدية المنشورة هي الاستحباب، بل قد تكون في بعض صورها خيراً من الصدقة، كما تحدثنا عن حكم الرشوة وذكرنا أنها من المحرمات، بل هي من كبائر الذنوب، خاصة إذا كانت لغرض إبطال الحق أو إحقاق الباطل، بل قد بلغ بعض العلماء إلى أنَّ يصلها إلى حد الكفر إذا كانت لتعطيل حكم الله سبحانه وتعالى استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد تعرضا لحكم الهدية والرشوة؛ لأنَّ هدايا العمال لا تخرج في حكمها عن هذين الحالين، فهي إما أن تكون هدية مباحة كسائر الهدايا لا حرج في قبولها؛ لأنَّها لم تكن

(٩٤) المرجع السابق. وينبغي أن يشار إلى أنَّ المقصود بتعلم القرآن والعلم من يعملون في المساجد، ولا يكون لتعليمهم أثر في احتساب درجات للطلاب تتعلق بها شهاداته، كالتعليم التطوعي وليس التعليم النظامي في المدارس والجامعات.

(٩٥) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٧.

تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال

بسبب ولایة العامل أو عمله، أو تكون هدية في ظاهرها، رشوة في حقيقتها، فتأخذ حکم الرشوة؛ لأن مبعثها وسببها ولایة العامل وعمله، فيلحق الإثم بكل من شارك فيها، إلا في بعض الصور التي استثنىها الفقهاء والتي سنشير إليها لاحقاً.

وقد كان غالباً كلام الفقهاء عن حکم هدايا العمال عند حديثهم عن أدب القاضي وما يجب عليه، وما يحرم، وما يستحب، وما يكره. ذلك أن القاضي من جملة العمال الذين ينطبق عليهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «هدايا العمال غلول»^(٩٦). فيينطبق على هذه الهدايا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. بل إن القضاة من أكثر العمال الذين يتضح أثر الهدية في عملهم، ذلك أنهم يفصلون في المنازعات، ويحكمون في الخصومات لأحد الطرفين دون الآخر، ومن هنا قد يطمع فيهم البعض، ويسعون إلى بذل الهدايا لهم ليحملوهم على الحكم لهم؛ ذلك أن النفوس مجوبة على الميل من أحسن إليها، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل، ف تكون هذه الهدية ذريعة للرشوة، والحكم بغير ما شرع الله.

لذلك وجدنا الإمام السبكي في رسالته المسماة (فصل المقال في حکم هدايا العمال)، يقتصر في الحديث عن حکم هدايا العمال على هدايا القضاة؛ لأنهم أبرز العمال الذين قد يتأثرون بدفع هذه الهدايا وبذلها إليهم؛ لأن عملهم شديد الارتباط بحفظ حقوق الناس ومراعاة مصالحهم، والمساحة في هذه الحقوق بين كثير من الأطراف، لذلك نجد صاحب (الحاوي الكبير) يقول في معرض حديثه عن حکم الهدايا المقدمة لهم: «فالهدايا في حقهم أغاظل مائماً، وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دونأخذها، يأمرون

(٩٦) الحديث من رواية أبي حميد الساعدي، وقد أخرجه ابن حجر في فتح الباري، ج، ٥، ص ٥٣٩ وقال عنه: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها». كما أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، ج، ٨، ص ١٣٤، باب ما يهدى للأمير والعامل ...، وذكر أن له شاهداً. وصححه الألباني في الإرواء، ج، ٨، ص ٢٤٦، كتاب القضاء، باب أدب القاضي، رقم الحديث ٢٦٢٢.

فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر»^(٩٧)، وهذا لا يعني أن ما سنذكره من أحكام عن هدايا العمال يختص بالقضاة منهم، وإنما هو شامل لكل عامل أو موظف فيما يخصه من أمور قضايا ومصالح يتولاها، كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء^(٩٨).

فينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله، وعلى هذا يدخل في لفظ العمال الولاة والقضاة والعاملون على الخراج والصدقات^(٩٩)، والعاملون في أعمال الدولة المختلفة، وكذا القطاع الخاص إن كان له سلطة على المسلمين، والله أعلم.

و قبل الخوض في تفاصيل أحكام هدايا العمال سنورد بعض الأدلة على تحريم الهدايا التي تكون بسبب ولاية العامل وتسلطه على أهل عمله.

فقد روى أبو حميد الساعدي^(١٠٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية^(١٠١) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلسَ في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته: إن كان بغيره رغاء^(١٠٢)، أو بقرة لها خوار^(١٠٣)، أو شاة تيعر^(١٠٤)، ثم رفع بيده حتى رأينا

(٩٧) الماوردي، ج ١٦، ص ٢٨٦.

(٩٨) المرجع السابق. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٢. حديث. قال: «وكل من عمل للMuslimين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي». وينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ، ج ٦، ص ١٢١، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، الفروع، ط ٤، عالم الكتب: بيروت، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ، ج ٦، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

(٩٩) الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨١.

(١٠٠) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحيم بن سعد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهد أحدهاً وما بعده. وتوفي آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٨٠، ٨١.

(١٠١) ابن اللتبية، وقيل ابن الأنباري، واسميه عبد الله، واللتبيه اسم أمه. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٦٩.

(١٠٢) الرغاء: صوت الإبل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٤٠.

(١٠٣) الخوار: صوت البقر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٨٧.

(١٠٤) يعرت العنزة تيعر بالكس، يعاراً بالضم: أي صاحت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٩٧.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

عَفْرَةٌ (١٠٥) إِبْطِيهُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثَةً (١٠٦).

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ (١٠٧) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ» (١٠٨).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهِدِيَّةِ أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبِّبِ وَلَا يَتَّهِيْهُ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٩).

بَلْ إِنْ هَدِيَا الْعَمَالِ تَعْتَبَرُ مِنَ الْغَلُولِ الَّذِي سِيَّأَتِي صَاحِبُهُ بِمَا غَلَّهُ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ أَوْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ حُوقُوقِ الْأَدْمِينَ لِيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمُشَيَّءَةِ (١١٠).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَقْوَبَةِ الْغَالِ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ (١١١) الَّتِي غَلَّهَا يَوْمُ خَيْرِ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شَرَاكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شَرَاكَانٌ مِنْ نَارٍ (١١٢).

وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْغَلُولَ لَا كَفَارَةَ لَهُ، فَعَنْ عُوْفَ بْنِ مَالِكٍ (١١٣)، أَنَّ حَيْبَ بْنَ

(١٠٥) عَفْرَةٌ: بِيَاضِ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، عَفْرُ الْأَرْضِ، هُوَ وَجْهُهَا. أَبْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، جُ ٣، صِ ٢٦١.

(١٠٦) الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبِلْ الْهَدِيَّةَ لِعَلَةٍ، صِ ٤٢٠، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٥٩٧.

(١٠٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ أَبُو سَهْلٍ. قَاضٍ، مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَلِيِّ الْقَضَاءِ بِمَرْوَةِ، وَلَدْ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشَرَةَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِ عَشَرَةَ. الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، جُ ٤، صِ ٧٤.

(١٠٨) أَبُو دَاوُدُ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَلَيْقِ، بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعَمَالِ، جُ ٣، صِ ١٣٤، رَقْمُ

الْحَدِيثِ ٢٩٤٣. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، طٌ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ: الرِّيَاضُ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْتَّقْوَى...، ج١، ص٤٧٩، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٧٧٧٩.

(١٠٩) أَبُو عَمْرُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَطْبِيُّ، التَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعْانِي وَالْأَسَانِيدِ، ج٢، ص٧.

(١١٠) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، ج٢، ص٩.

(١١١) الشَّمْلَةُ: وَهُوَ الْكَسَاءُ وَالْمَثَرُ يَتَشَبَّهُ بِهِ أَبْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَايَةُ، ج٢، ص٥٠٢.

(١١٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ، ج٣، ص٣٩٨. وَقَالَ: إِنَّهُ ثَابِتٌ.

(١١٣) عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ الْغَطَفَانِيُّ، صَاحِبُ الْمُشْجَعَانِ الرَّؤْسَاءِ. أَوْلُ مَشَاهِدِهِ خَيْرٌ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَابِيَّةُ أَشْجَعٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. نَزَلَ حَمْصَةَ وَسَكَنَ دَمْشَقَ.

تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينِ مِنَ الْهِجْرَةِ. الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، ج٥، ص٩٦.

مسلمـة (١١٤)، أتى برجل قد غـلـ، وـمعـه غـلـولـهـ، فـوـجـدـ النـاسـ مـنـ ذـلـكـ، وـكـانـ أـوـلـ غـلـولـ رـأـوهـ فـيـ غـزوـهـ بـالـشـامـ، فـقـامـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ فـيـ النـاسـ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ، إـيـاـكـمـ وـمـاـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـ مـنـ الذـنـوبـ، إـنـ الرـجـلـ لـيـزـنـيـ ثـمـ يـتـوبـ، فـيـتـوبـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـ الرـجـلـ لـيـسـرـقـ ثـمـ يـتـوبـ، فـيـتـوبـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـهـمـاـ لـذـنـبـانـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـمـاـ؛ صـاحـبـ الغـلـولـ، وـأـكـلـ الـرـبـاـ، قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿وَمَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فـلـاـ كـفـارـةـ لـصـاحـبـ الغـلـولـ حـتـىـ يـأـتـيـ اللـهـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (١١٥). وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـامـ فـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـذـكـرـ الـغـلـولـ فـعـظـمـهـ وـعـظـمـ أـمـرـهـ فـقـالـ: «لـاـ أـلـفـينـ أـحـدـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ شـاةـ لـهـ ثـغـاءـ (١١٦)»، عـلـىـ رـقـبـتـهـ فـرـسـ لـهـ حـمـمـةـ (١١٧) يـقـولـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـغـنـيـ، فـأـقـولـ: لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ، قـدـ أـبـلـغـتـكـ، وـعـلـىـ رـقـبـتـهـ صـامـتـ (١١٨) فـيـقـولـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـغـنـيـ، فـأـقـولـ: لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ، قـدـ أـبـلـغـتـكـ، وـعـلـىـ رـقـبـتـهـ رـقـاعـ (١١٩) تـحـفـقـ فـيـقـولـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـغـنـيـ، فـأـقـولـ: لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ، قـدـ أـبـلـغـتـكـ» (١٢٠).

(١١٤) حـبـيبـ بـنـ مـسـلـمـةـ بـنـ مـالـكـ الفـهـريـ الـقـرـشـيـ. قـائـمـ مـنـ كـبـارـ الـفـاتـحـينـ، وـلـدـ بـمـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـعـامـينـ، وـرـأـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، خـرـجـ إـلـىـ الشـامـ مـجـاهـدـاـ وـشـهـدـ الـبـيرـمـوـكـ. وـهـوـ فـاتـحـ كـثـيرـ مـنـ بـلـادـ أـرـمـيـنـيـةـ، وـتـوـلـيـ عـدـدـاـ مـنـ الإـمـارـاتـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ وـمـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـمـيعـ. يـنـظـرـ: الـزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، جـ٢ـ، صـ١٦٦ـ.

(١١٥) يـنـظـرـ: اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ التـمـهـيدـ، جـ٢ـ، صـ٩ـ، ١٠ـ. قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ: أـجـعـواـ أـنـ عـلـىـ الـغـالـ أـنـ يـعـيـدـ مـاـ غـلـ قـبـلـ

الـقـسـمـةـ، وـأـمـاـ بـعـدـهـاـ فـقـالـ الـثـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـلـيثـ وـمـالـكـ: يـدـفـعـ إـلـىـ الـإـمـامـ خـمـسـهـ وـيـتـصـدـقـ بـالـبـاقـيـ، وـكـانـ

الـشـافـعـيـ لـاـ يـرـىـ بـذـلـكـ، وـيـقـولـ: إـنـ مـلـكـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـمـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ الـصـدـقـةـ بـمـالـ

غـيرـهـ، قـالـ: وـالـوـاجـبـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـإـمـامـ، كـالـأـمـوـالـ الـضـائـعـةـ. اـبـنـ حـجـرـ، الـفـتـحـ الـبـارـيـ، جـ٦ـ، صـ٣٠٣ـ.

(١١٦) ثـغـاءـ: ثـغـةـ الشـاشـ تـتـفـوـقـ ثـغـاءـ، مـثـلـ صـرـاخـ وـزـنـاـ وـمـعـنـىـ، فـهـيـ ثـاغـيـةـ. الـفـيـوـمـيـ، الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ، صـ٣٢ـ.

(١١٧) حـمـمـةـ: صـوتـ الـفـرـسـ دـوـنـ الصـهـيلـ. اـبـنـ الـأـشـيـرـ، الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ، جـ١ـ، صـ٤٣٦ـ.

(١١٨) صـامـتـ: الصـامـتـ مـنـ الـمـالـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ. الـفـيـوـمـيـ، الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ، صـ١٣٢ـ.

(١١٩) رـقـاعـ: أـرـادـ بـالـرـقـاعـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ الـرـقـاعـ، وـخـفـقـهـ حـرـكـتـهـ. اـبـنـ الـأـشـيـرـ، الـنـهـاـيـةـ فـيـ

غـرـبـ الـحـدـيـثـ، جـ٢ـ، صـ٢٥١ـ.

(١٢٠) الـبـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ الـغـلـولـ، صـ٥٠٨ـ، رقمـ الـحـدـيـثـ ٣٠٧٣ـ.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

فالهدايا للعمال من الغلول والسحت الذي حرمه الله تعالى ، وتوعد فاعله بالعذاب العظيم والخزي الكبير . قال مسروق(١٢١) : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر(١٢٢) .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أن تعطيل الحد بال يؤخذ أو غيره ، لا يجوز ، وكذا نقل إجماعهم على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث ، بل ذكر أن مثل هذه الأموال التي يعطها الولاية أو الأماء أو القضاة أو العمال الذين لهم تسلط على من دونهم ، سواء أخذت صورة الرشوة الصريحة ، أو الهدية المشروطة ، أن ذلك سبب فساد أهل البوادي والقرى والأمصال ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره ، حتى تضعف نفسه عن إقامة الحق والعمل به ؛ لأن هذه الرشوة تلقمه عن التكلم بالحق ، بل إنه اعتبر هذا العامل بمثابة معين الظلمة والمشترك معهم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف(١٢٣) .

ولذلك يقول الإمام الغزالى(١٢٤) : «إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له

(١٢١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى الوادعى، أبو عائشة: تابعى ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة فى أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب على. وكان أعلم الناس بالفنى. توفي سنة ثلاط وستين من الهجرة. الزركلى، الأعلام، ج ٧، ص ٢١٥.

(١٢٢) ينظر: السبكى، فتاوى السبكى، ج ١، ص ٢٢١. ابن قدامة، المغنى، ج ١١، ص ٤٣٧.

(١٢٣) ينظر: السياسة الشرعية، ص ١٠٣، ١٠٤.

(١٢٤) محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالى. ولد سنة خمسين وأربعين، له مصنفات كثيرة، من أشهر مصنفاته: كتاب «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» توفي سنة خمس وخمسين، ينظر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، البداية والنهاية، حققه: أحمد أبو ملحم وأخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١٢، ص ١٨٥. تقى الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط ١، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٩٣.

أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أحده، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه: أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبيهة فليجتنبه» (١٢٥).

وعلى هذا فكل هدية يكون مبعثها ولاية العامل وتسلطه على مصلحة المهدي فهي داخلة في معنى الرشوة، وسواء أكان الغرض من الهدية إبطال حق أم إحقاق باطل أم تسهيل المعاملات وسرعة إنجازها، أم غض الطرف عن مخالفات المهدي، فكلها تدخل في حكم التحرير، لأن مثل هذه الهدايا إنما أعطيها لكونه عاماً (١٢٦).

وقد ذكر العلماء أن الأمر ليس محصوراً في الهدايا، وإنما يشمل أي نوع من أنواع المحاباة، كالاستعارة والاستراض، والولائم، وسائر أنواع التبرعات (١٢٧).

المبحث الثاني: حالات هدايا العامل، وحكم كل منها

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهدية من جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا

إذا كانت الهدية من جرت العادة بينه وبين العامل ببذل الهدايا وتداولها فينظر: إن

(١٢٥) الإحياء، ج ١، ص ٥٨٨.

(١٢٦) خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط٢، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ١١٦ - ١١٩.

(١٢٧) وينظر: داماد أفندي، مجمع الأئمـ، ج ٢، ص ١٥٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٨، ٤٩، ٤٩، ١١٦. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦. الرملـ، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٤، ٢٥٥. ابن مقلـ، المبدـ، ج ٨، ص ١٧٠. وقد ذكر الخطابـ في مواهبـ الجليلـ كلامـاً نفيسـاً، قالـ: «قالـ في (التوضـيـح) قالـ ابنـ حـبيبـ: يأخذـ الإمامـ من قضاـتهـ وعـمالـهـ ما وجـدـ فـي أـيديـهـ زـائـداًـ عـلـىـ ما اـرـتـقـوهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، وـيـحـصـيـ ما عـنـدـ القـاضـيـ حـينـ وـلـايـتهـ، وـيـأـخـذـ مـا اـكـتـسـبـ زـائـداًـ عـلـىـ رـزـقـهـ، وـقـرـ أـنـ هـذـاـ اـكـتـسـبـ إـنـماـ اـكـتـسـبـ بـيـهـ بـيـهـ القـضـاءـ، وـتـأـوـلـ أـنـ مـقـاسـمـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـشـاطـرـتـهـ لـعـمالـهـ كـأـبـيـ مـوسـىـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـغـيرـهـماـ إـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ مـاـ مـالـهـ لـيـنـظـرـ مـاـ يـزـيدـ، وـلـذـاـ شـاطـرـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ وـأـبـاـ مـوسـىـ وـغـيرـهـماـ، وـقـدـ يـكـونـ الزـائـدـ مـنـ التـجـارـةـ أـوـ الزـارـعـةـ لـاـ =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

كانت له حاجة أم لا . فإن لم تكن لبادل الهدية حاجة للعامل ، فيجوز قبولها ، إن كان العامل واليًا ، أو من سائر العمال ؛ لأن هذه الهدية الظاهر منها أنها ليست بسبب الولاية ، وإنما بسبب الود السابق بين المتهادين ، فانتفت عنها الظننة ، بجريان العرف بها(١٢٨) . وحملًا لأمر المسلمين على السداد والصلاح بقدر الممکن(١٢٩) ، وهذا باتفاق الفقهاء(١٣٠) .

فإن كان العامل قاضيًا فلم يختلف قول الحنفية في جواز قبولها طالما أنه ليس له حكومة عنده وجرى العرف بينهما بالتهادي(١٣١) .

أما المالكية فقد ورد عنهم قولان: الأول : ويقضي بكرامة قبولها . والثاني يقضي بعدم الكراهة(١٣٢) .

وكذا ورد عن الشافعية وجهان: أحدهما: يجوز للقاضي قبولها ؛ لخروجها عن سبب الولاية . والوجه الثاني : لا يجوز له قبولها ؛ لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة(١٣٣) .

= من الهدية، ولا تظنن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة، إلا مالا يقتضي أخذها، ومع ذلك فالتشطير حسن؛ لأن التجارة لابد أن ينبعها جاه العمل فيصير جاه المسلم كالعامل والقاضي وغيره رب المال، فأعطي العامل النصف عدلاً بين الغريقين. وينظر: ج ٦، ص ١٢٠ .
١٢١ .
(١٢٨) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٨٣ .
(١٢٩) الشيخ النظم، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣٠ .

(١٣٠) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧١ . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٧، ص ٠ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٩٨ . الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط ١، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ١٨٥ . النبووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٢٨ . الشربوني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٢ . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ٨، ص ١٦٩ . البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٠٠ .

(١٣١) الحصيفي، الدر المختار «مطبوع مع حاشية ابن عابدين»، ج ٨، ص ٥١ . العيني، البنية، ج ٨، ص ٢٥٠ .
(١٣٢) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٤، ص ١٤٠ .
(١٣٣) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٨٣ .

أما الحنابلة فقد أجازوا للقاضي قبولها مع استحبابهم التزه عنها؛ لأن الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن يكون له حكومة منتظرة^(١٣٤). وهو أولى الأقوال بالأخذ به؛ ولا سيما إن أراد القاضي أن يأخذ نفسه بالعزيمة ويتجنب الشخص؛ استبراء لدينه وأمانته، والله أعلم.

واستثنى الفقهاء من الحالة السابقة أن لو زادت الهدية عن القدر المعتمد^(١٣٥)؛ لأنها لأجل القضاء، فتكون من الغلو، كغيرها من الهدايا، فأشبّهت الرشوة في جتنبها، وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم^(١٣٦).

ثم الزيادة قد تكون قدرًا، وقد تكون نوعاً، فإن كانت قدرًا حرم عليه قبول الزيادة فقط^(١٣٧)، وإن كانت الزيادة في المعنى فينبغي رد الكل، لا بقدر الزيادة في القيمة لعدم تمييزها. وهذا مذهب الحنفية^(١٣٨).

أما المالكية فالظاهر عندهم حرمة قبول الكل - أي كل الهدية - سواءً كانت الزيادة في القدر أم المعنى؛ قياساً على صفة جمعت حلالاً وحراماً^(١٣٩).

أما الشافعية فقد ذكروا أن الزيادة إن كانت من جنس الهدية جاز قبولها؛ لدخولها في

(١٣٤) ابن مفلح، المبدع، ج، ٨، ص ١٧٠.

(١٣٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج، ٤، ص ١٧٨. علي العدوبي، حاشية علي العدوبي على الخرشي، دار الفكر، ج، ٧، ص ٥١. الرمللي، نهاية المحتاج، ج، ٨، ص ٢٥٥.

(١٣٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج، ٤، ص ١٧٨.

(١٣٧) وذكر فخر الإسلام: إلا أن يكون مال المهدى قد زاد، فبقدر ما زاد ماله إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها. محمد بن محمود البابرتى، العناية على الهدایة «مطبوع مع شرح فتح القدیر»، دار الفكر: بيروت، ج، ٧، ص ٢٧٢.

(١٣٨) نصوا على حالة القدر. ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج، ٧، ص ٢٧١، ٢٧٢. الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج، ٣، ص ٣٣٠. أما الزيادة في المعنى، كان كانت إهداه ثوب كتان فأهدي ثوب حرير، فقد ذكر ابن عابدين أنه لم ير لأصحابه نصاً في المسألة. ثم قال: «وينبغي وجوب رد الكل، لا بقدر ما زاد في قيمته، لعدم تمييزها»، حاشية ابن عابدين، ج، ٨، ص ٥١.

(١٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، ٤، ص ١٤٠.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

حد المألف، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من قبولها لخروجها عن المألف (١٤٠). فإن كانت لبازل الهدية حاجة للعامل تتعلق بعمله، أيًا كان: والياً أو قاضياً أو مدرساً أو مهندساً، أو جابياً للزكاة ونحوهم من العمال الذين يتعاطون أموراً تتعلق بمصلحة المهدى و حاجته، فيحرم على المهدى والمهدى إليه؛ لأن هذه رشوة، لتقديمها على الحاجة، فيحرم على العامل قبولها؛ لأنها تهمة تعطفه عن الواجب. بل هي التي وردت النصوص بتحريتها والتغليظ عليها واعتبارها من الغلو. هذا إن كان الإهداء قبل الحاجة أو حال وجودها (١٤١). فإن حصل الإهداء بعد انقضاء الحاجة، فقد نص الحنفية على جواز قبولها للقاضي بعد انقطاع الخصومة، إلا أن يكون من لا تناهى خصوماته، كنظر الأوقاف ومباضريها (١٤٢). أما الشافعية فقد ورد تفصيل قولهم في (الحاوي) الذي إن كانت الهدية لولاة السلطة

(١٤٠) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٨٣.

وقد نص النووي في (الروضة) على تحريم الكل، الزيادة وأصل الهدية، قال: «فإن زاد المهدى على القرر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية»، ج ٨، ص ١٢٨. وقد تعقبه الشرييني في شرحه للمنهج بقوله: «أما إذا زادت على المعتاد فكما لم يعهد منه، كما في أصل الروضة، وقضيته تحريم الجميع، لكن قال الرويني نقاً عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها، لدخولها في المألف، ولا فلا. وفي (الداخائر): يتبعي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة: أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع، وإنما فالزيادة فقط: لأنها حدثت بالولاية، وصوبه الزركشي، وجعله الإسنوي القياس وهو الظاهر، فإن زاد في المعنى، كان أهدى من عادته قطعاً حريراً، فقد قالوا: يحرم أيضاً، لكن هل يبطل في الجميع أو يصح بقدر قيمة المعتاد؟ فيه نظر، واستظهر الإسنوي الأول، وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع»، مغني الحاج، ج ٤، ص ٣٩٢. وينظر: الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٥٥.

(١٤١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٨. ابن عبد البر، الكافي، ص ٤٩٨. الشيرازي، المهدى، ج ٣، ص ٣٨١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ج ١، ص ٢١.

(١٤٢) ويدخل في هذا الحكم سائر العمال غير القضاة، كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته، ج ٨، ص ٤٩، ٥١. قلت: وقد وأشار البعض إلى أن الحنفية يرون كراهة الهدية من جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا قبل الولاية، وكانت له خصومة، أو زادت على المقدار وهذا ما نص عليه ابن الهمام الحنفي في كتابه (شرح فتح القدير)، ج ٧، ص ٢٧٢.

والذى يظهر لي أن الحنفية يقولون بتحريم الهدية من جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا حال وجود الخصومة. قال البابرتى في (العنایة على الہدایۃ): «والحاصل أن المهدى للقاضى إما أن يكون ذا خصومة أو لا، والأول: لا يجوز قبول هديته مطلقاً، أي سواء أكان قريباً أو مهادياً قبل القضاء أم لم يكن. ج ٧، ص ٢٧٢. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٨، وما بعدها. العينى، البنایة على الہدایۃ، ج ٨، ص ٢٥. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٨.

بعد انقضاء الحاجة فيجوز قبولها^(١٤٣) ، وإن كان من سائر العمال فقال : «أن يهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدمه إليه ، فينظر ، فإن كان الجميل مما يجب على العامل أن يفعله بحق عمله وجب رد الهدية وحرم قبولها ، وإن كان مما لا يجب عليه لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم يجعل المكافأة عليها ، . . . فإن أهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على غير سبب أسلفه ، فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها ؛ لأنها بالمكافأة صار معاوضاً ، فجرى في إباحة التملك مجرى الابتاع الذي لا يمنع الولاة منه . وإن لم يكفيه عليها فقد خرجت عن الرشوة والجزاء فلم يجب ردتها ، ولكنه يعرض نفسه بها للتهمة وسوء القالة»^(١٤٤) .

أما القضاة فظاهر نصوص الشافعية تدل على المنع مطلقاً ؛ لأنه وإن لم تكن له خصومة في الحال فإن احتمال وجود الخصومة بعد ذلك وارد ، فينسب بالهدية إلى الممايلة^(١٤٥) .

المطلب الثاني: الهدية من لم تجر العادة بينه وبين العامل بالهدايا

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على تحريم الهدية للعامل الذي لم تجر العادة بينه وبين المهدي بالهدايا ، خاصة إذا لم تربطه بالعامل صلة القرابة .
ويشتد التحريم إن كان العامل واليأ أو قاضياً ، لأن الغالب في مثل هذه الهدايا أن تكون بسبب ولادة الوالي أو القاضي^(١٤٦) ، لأنها للحاكم والقاضي لأجل ولا يهمما ،

(١٤٣) وذكر أثراً عن زيد بن ثابت، أنه كان يهدى إلى عمر بن الخطاب لبنيه قبله، حتى افترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللين، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك افترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللين، فقبله منه. الماوردي، ج ١٦، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

(١٤٤) ينظر: المرجع السابق، ج ١٦، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

(١٤٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨٦. السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢٢.
(١٤٦) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٧، ص ٩. واستثنى من ذلك ما لو كان قريباً للقاضي ولم تكن له خصومة في الحال؛ لأنه لا تهمة فيه. أما إن كان أجنبياً فلا يقبل في أي حال. كما قال العيني في (البنية على الهداية):

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وهي من مناصب النبوة فلا تقابل بعوض ، والهداية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم وتخلى بهيئاتهم ، وتوول للخيانة منهم ومن أتباعهم ؛ فتختل المصالح ، والحاكم متزلته عظيمة ، فهو رأس العمال ، وهو المؤمّل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم بإقامة العدل ، ونبذ الظلم ، ونشر الأمان ، فتنزهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم ، أمر مطلوب شرعاً . وكذا القضاة هم أمل الأمة ومؤمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها ، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها ؛ لما شرفهم الله تعالى من علم الشرع والحكم بين الناس^(١٤٧)؛ ولأن الهداية مثل هؤلاء لا تخرج عن حالين ، فهي إما أن تكون رشوة محمرة ، أو هدية محظورة ؛ لأن هذا الم Heidi معرض لأن يحاكم أو يحاكم ، وهي من المحاكمين على ما وصفنا^(١٤٨) .

ولذلك استحب الفقهاء من ولـي القضاء التـنـزـه عن قـبـولـ الـهـدـيـة وإنـ كـانـتـ منـ جـرـتـ العـادـةـ بيـنـهـمـ بـالـهـدـيـاـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ خـصـوـمـةـ،ـ وـأـنـ إـنـ قـبـلـهاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـافـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ

= «ولا يقبل القاضي هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو من جرت عادته قبل القضاء، أي قبل أن يصير المهدى إليه قاضياً بمهاداته؛ لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير أكلاً بقضائه، والأكل للقضاء حرام وسحت، حتى لو كان للقـرـيبـ خـصـوـمـةـ لا يـقـبـلـ هـدـيـتـهـ»، جـ ٨ـ، صـ ٢٤ـ، ٢٥ـ . وظاهر نصوص المالكية تدل على جواز قبول الهداية من خاصة القرابة كالوالد وأشيهـمـ منـ خـاصـةـ القرابةـ التيـ تـجـمـعـ منـ حـرـمـةـ الـهـدـيـةـ؛ـ لأنـهـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ ظـنـةـ لـشـدـةـ المـاـدـخـلـةـ . وقيل: إن المراد بالقـرـيبـ منـ لـاـ يـحـكـمـ لـهـ يـنـظـرـ:ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ الشـهـيرـ بـالـمـوـاـقـ،ـ النـاجـ وـالـأـكـلـيـلـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ طـ ٣ـ،ـ ١٤١٢ـ،ـ ٢٩٩ـ /ـ ١٤١٢ـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ١٢٠ـ .ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـخـرـشـيـ عـلـيـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ١٥١ـ .ـ وـيـنـبـغـيـ اـسـتـثـنـاءـ حـالـ الـخـصـوـمـةـ الشـيـراـزـيـ،ـ الـمـهـذـبـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٨١ـ .ـ الـمـاـورـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٢٨٦ـ .ـ وـاسـتـثـنـواـ مـنـ ذـاكـ مـاـ لـوـ كـانـ الـهـدـيـةـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـ عـلـمـهـ؛ـ لـأـنـنـاـ تـبـيـنـاـ بـذـلـكـ أـنـهـ لـأـجـلـ الـوـلـاـيـةـ وـالـمـنـصـبـ،ـ إـلـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـهـدـيـهـ لـجـاهـهـ وـسـلـطـانـهـ،ـ أـوـ اـحـتمـالـ وـجـودـ حـاجـةـ لـهـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـدـيـاـ سـائـرـ الـعـمـالـ غـيرـ الـقـاضـيـ أوـ الـوـالـيـ .ـ وـيـنـظـرـ:ـ الـمـاـورـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ٢٨٣ـ .ـ أـبـنـ مـفـلحـ،ـ الـفـروعـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٤٥١ـ .ـ الـمـبـدـعـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ١٧٠ـ .ـ وـقدـ ذـكـرـواـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـمـنـ وـلـيـ شـيـتاـ مـنـ أـمـرـ السـلـطـانـ:ـ لـأـحـبـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ شـيـتاـ،ـ يـرـوـيـ:ـ «ـهـدـيـاـ الـعـمـالـ غـلـولـ»ـ وـالـحـاـكـمـ خـاصـةـ لـأـحـبـهـ لـهـ،ـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ بـهـ خـلـطـةـ وـصـلـةـ وـمـكـافـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـلـيـ .ـ (١٤٧)ـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـهـاـشـمـ،ـ الـهـدـيـاـ لـلـمـوـظـفـينـ،ـ صـ ١٥٩ـ ،ـ ١٦٠ـ .ـ وـيـنـظـرـ:ـ أـبـنـ عـابـدـيـ،ـ حـاشـيـةـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٤٩ـ .ـ (١٤٨)ـ الـمـاـورـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ٢٨٧ـ .ـ

لا تلحقه تهمة (١٤٩).

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني (١٥٠) : «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاء ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن الم Heidi إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولaitه لا يهدى إليه إلا لغرض، وهو إما التقويم به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذه كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمان من مطالبهم له، فيحيتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدینه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي إليه بعد توليه للقضاء، فإن لـ الإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبرة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى الم Heidi ميلاً يؤثر الميل على الحق عند عروض المخاصمة بين الم Heidi وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحقيقة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء من كان يهدي إلي قبل الدخول فيه، بل من الأقارب، فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه» (١٥١).

(١٤٩) قال المتنبي المالكي: «لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا من كانت له عادة بذلك قبل الولاية، ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بضعفها. قال ربعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة»، المواقف، التاج والإكليل، ج ٦، ص ١٢٠.

(١٥٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصناعي. ولد سنة ثلث وسبعين ومائة وألف، انتهت إليه الفتيا في عصره. من كتبه: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضعية». توفي سنة مائتين وخمسين وألف. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ج ٦، ص ٢٩٨.

(١٥١) نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٧٣. وهذا كلام مجرّب أخذ نفسه بالعزيمة والورع، ففتح الله عليه في قضائه، وأعانه الله عليه.

المطلب الثالث: استثناءات الفقهاء في تحريم هدايا العمال

الحالة الأولى: أولى حالات الاستثناء: الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان واليًا على المسلمين إلا أن الهدية له كانت لأجل نبوته لا لأجل ولايته. لذلك لما ردّ عمر بن عبد العزيز (١٥٢) هدية بذلت له، قيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية ولنارشوة. أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نعطي للولاية (١٥٣). والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتلقى على غيره (١٥٤).

وقد ذكر ابن عبد البر (١٥٥) أنه لا يجوز لغير النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدايا من الولاية إذا كان قبولها لهم على جهة الاستبداد بها دون رعيتهم، وذكر أن قبول النبي عليه الصلاة والسلام للهدايا مخصوص به، كما خصه الله بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، فلا يدخل معه سائر الناس، وكذا من بعده من الأئمة فحكمهم خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون لهم خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنَّه فيء. وفي حديث ابن

(١٥٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح. ولد سنة إحدى وستين، وولي الخلافة بعد من سليمان سنة تسع وستين. له مناقب كثيرة، حتى قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهًا له بهم. ولد ونشأ بالمدينة. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٥٠.

(١٥٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج١، ص٥٨٧. وينظر: الحصيفي، الدر المختار، ج٨، ص٤٩. ابن حجر الهيثمي، تحفة الحاج، ج١٠، ص١٣٦. وأثر عمر رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ص٤٢٠.

(١٥٤) إبراهيم بن فر 혼 المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١، ص٢٣.

(١٥٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثيها في قوله، وأحفظ من كان فيه لسنة ماثورة. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ألف كتاب التمهيد على الموطأ، والاستيعاب، والكافى في الفقه، توفي بشاطبة سنة ثلث وستين وأربعين. ابن فر 혼 المالكي، الدبياج المذهب، تحقيق: مأمون بن محى الدين الجنان، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص٤٤٠.

الأتبية(١٥٦) ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته ؟ لأنها لل المسلمين(١٥٧).

الحالة الثانية: الهدية للموظف إذا ترك وظيفته وعمله ، ولا سيما إذا كانت هذه الهدية لأجل تكريمه على إنهاء خدماته في الجهة التي يتبع لها بتقاعده أو استقالته ، أو نقله لجهة أخرى ؛ لأن نص الحديث يدل على إباحة مثل هذه الهدية : «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر أيهدي له أم لا»؟ . فهذه الهدية تتحققنا أنها لا لأجل العمل أو الولاية ، وسواء أكانت هذه الهدية من إدارة عمله أم غيرها ، أم من أفراد أم غيرهم ، فمثل هذه الهدية انتهت عنها الريبة والشبهة ؛ لتركه عمله(١٥٨).

ولكن ينبغي التنبيه إلى جانب ، وهو أن هذا العامل أو الموظف إذا انتقل إلى عمل آخر ، وكان عمله الجديد له ولاية على جهة عمله السابقة ، فينبعي له ألا يقبل الهدية ، سواء أكانت من أفراد أم مؤسسات ، لوجود ريبة الرشوة والمحاباة ، مثلاً : لو كان يعمل مديرًا لإحدى الشركات النفطية ، ثم انتقل ليكون وزيرًا للنفط ، فإن عمله الجديد يجعله مستبدًا بالولاية على شركته السابقة ، فالهدية له من قبلها فيها تهمة وريبة بحقه ؛ لأن الهدية التي قدمت له قد يكون سببها كونه من منسوبي هذه الوزارة والقائمين عليها ، فتدخل في الهدايا المحرمة لأن سببها ولاية المهدى إليه(١٥٩) .

الحالة الثالثة: الهدية من هو أعلى منه وظيفة ، كهدية رئيسه ، أو من هو أعلى منه كالسلطان ، من ليس له تسلط على مصالحهم ، بشرط : أن تكون معتادة مثل الموظف ،

(١٥٦) تقدم تخریجه.

(١٥٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٦، ٧.

(١٥٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٧٨. وينظر: الغزالى، الإحياء، ج ١، ص ٥٨٨.

(١٥٩) وينظر: خالد المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية، ص ١١٩.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وألا يتغير قلب الموظف عن التصميم على الحق(١٦٠). وذلك لأن التهمة بالرشوة غير متحققة، ذلك أن مراعاة الموظف لمن هو أعلى منه لا تكون بهديته إليه بل بالمركز والقوة المستمدّة من نفوذ رئيسه(١٦١)، جاء في (حاشية رد المحتار) عن هدايا الأعلى للأدنى: «ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو وال يولي الأمر منه، أو وال مقدم الولاية على القضاء، و معناه أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه، وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة، فإنه يشمل القاضي الذي تولى منه، والباشا، ووجهه أن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها، وهو إن راعى الملك ونائبه لم يراعه لأجلها»(١٦٢). وبهذا يتبيّن جواز الهدايا التي تقدّمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها(١٦٣).

وهنا ينبغي أن يراعى ألا تكون الهدية من الأعلى إلى الأدنى ليقوم الأدنى بعمل محرّم صالح الأعلى؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان المحرّم، وذلك كتغيير صلاحية المتّجات من الأغذية ونحوها، أو بتغيير أسماء شركات التصنيع، أو الترويج لأدوية معينة لا يحتاج إليها المريض، ولكن الطبيب يكتبها لوجود اتفاقيات بين المستشفى التي يتبع لها الطبيب وشركات هذه الأدوية، وكذا طلب عمل تحاليل ونحوها لا يحتاج إليها المريض بل قد تصرّه، ويُعده رئيسه بالهدية والإكرامية إن عمل ذلك(١٦٤). وكذا لو أهدى الأعلى للأدنى لكي يستخدمه في مصالحة الشخصية التي لا علاقه لها بالعمل، ولا سيما إن كان ذلك وقت الدوام.

(١٦٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج، ٨، ص ٢٥٦.

(١٦١) عبد الرحيم الهاشمي، الهدايا للموظفين، ص ١٧٧.

(١٦٢) ابن عابدين، ج، ٨، ص ٥٠.

(١٦٣) عبد الرحيم الهاشمي، الهدايا للموظفين، ص ١٧٧.

(١٦٤) المرجع السابق.

كما ينبغي التنبيه على أن العامل ينبغي عليه ألا يتقاус عن أداء عمله أو يتبرم في أدائه ، ليتجلى رئيسه في العمل أن ينحه هدية حتى يقوم بالعمل الموكل إليه ، ولا سيما إن كان يعلم أن رئيسه لا يملك فصله أو اتخاذ إجراء صارم ضده ؛ نظرًا لحدودية صلاحياته ، فيلجأ العامل لهذه الطريقة ليتذرر رئيسه ليقدم له الهدايا ؛ رغبة من الرئيس في إنجاز العمل وإتقانه ، ولا شك أن مثل هذه الهدية محرمة على الموظف والعامل ، وإن جاز لرئيسه بذلك حال الضرورة إذا لم يوجد البديل من أجل إتمام مصالح الناس وعدم تعطيلها ، كما سيأتي في الحالة الخامسة ، والله أعلم .

الحالة الرابعة: ما أشرنا إليه سابقًا أن الهدية من جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا ، وكذا إن كان قريباً للعامل ، ولا مصلحة له عند العامل أو الموظف حالة أو محتملة .

الحالة الخامسة: الهدية ليصل إلى حقه ، كما لو دفع مالاً أو هدية ليستنقذ ماله ، أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا ، جاز له أن يدفع الهدية للعامل ، وإن كانت الهدية محرمة على العامل ، فهي جائزة في حق الباذل للضرورة ، ومحرمة في حق الآخذ(١٦٥) .

أما جوازها في حق الباذل فقد ذكر السلف أنه لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ليستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره(١٦٦) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا قال العلماء : إن من أهدى لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه ، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «لعن الله الراشي

(١٦٥) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢١، ١٢٢ . النموي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٢٧ . ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٦٩ .

(١٦٦) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩ . والأولى لصاحب الحق أن يصبر ولا يدفع الرشوة إن أمكنه ذلك، فإن أبي الموظف إلا الدفع وكانت حاجة الباذل ضرورية، فلا مانع من البذل إن تتحقق حصولها، والله أعلم. وينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٦١ .

تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال

والمرتشي» . . . فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطناراً» قيل: يا رسول الله، فلِمَ تعطِيهِم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونني، ويأبى الله لي البخل»^(١٦٨).
هذا بالنسبة للبازل، أما العامل أو الموظف فيحرم عليه هذا المال؛ لأن الأصل في الموظف أن يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو فيما يجب عليه لصالحها، وهذا لا يجوز لهأخذ الهدية عليه، كما لا يجوز له بالإجماع أن يأخذ مالاً على صلاته وصيامه وإيمانه لوجوبها عليه. والموظف يعمل بجهة مقابل عوض، وائتمنه على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما اؤتمن عليه بحججة قلة راتبه أو كثرة عمله، فإنه داخل باتفاقاً علىهما مع جهة العمل، ولا يحل لهأخذ عمولة من ينفذ عملاً بجهة عمله مقابل ترشيحه له إن كان الترشيح من طبيعة عمله، أو لكونه يعمل في هذه الجهة، فإن قبوله لذلك مخالف لمقتضى عقد عمله مع جهته، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ثم إن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه الهدية باطلًا فالمال المقبول له حرام، وإن كان حقًا فلا يجوز توقيف العمل عليه، ولا سيما إن كان له رزق في بيت المال؛ فإن أبي هذا الموظف إلا أخذ هذه الهدية بسبب قلة راتبه، أو كثرة عمله، أو أخذ العمولة عليه، فليطلب الإقالة

(١٦٧) ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء، يذكرون أنك أعطيتهم دينارين، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متابتها، وإنما هي له نار». قلت: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: «فما أصنع؟ يأبون إلا مسالتي، ويأبى الله عز وجل لي البخل». وقد ذكر الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أنه صحيح، ط ١، مكتبة المعارف: الرياض، ج ١، ص ٤٩٨. كتاب الصدقات، باب الترهيب من المسألة وتحريمه.

(١٦٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٨٦، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

من جهته، فإنها خير له من أخذه ذلك؛ لأنه محرم وهو الخيانة، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٧] (١٦٩).

المبحث الثالث: في كيفية التصرف في هدايا العمال

ذكرنا فيما سبق أن الهدايا للعمال إن كان مبعثها وسببها ولاية العامل ومنصبه ف فهي محرمة، بل إنها من السحت والغلو الذي حرمه الله تعالى وتوعده فاعله بالعذاب الأليم والخزي الكبير، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١]. ومن هنا لا يجوز للعامل أخذ الهدية التي تهدى إليه بسبب عمله ابتداءً (١٧٠)، بل ينبغي عليه نصح البادل لهذه الهدية وتذكيره بالله، بل إذا شعر أن هذا البادل سيفعل ذلك مع غيره، ولن ينزعج بمجرد التذكير والوعظ والتحذير فإن عليه إبلاغ جهات الاختصاص، لتنفذ الإجراء المناسب ضد هذا الراشي ، الذي يعطي الرشوة ويغلفها بخلاف الهدية المنشورة (١٧١)؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يبرأ عاته يصلح

(١٦٩) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٦٤، ١٦٥.

(١٧٠) وقد نص المرسوم الملكي بالملكة العربية السعودية رقم: ٤٣ في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ أنه يحظر على الموظف أخذ الرشوة والهدايا والإكراميات، واستغلال عقود المزايدات والمناقصات لمصلحة شخصية، ورب على متجاوز ذلك عقوبة السجن بما لا يزيد على ثلاث سنين، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، مع رد كل مبلغ أخذه من الموظف في ذلك. عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٦٤. نقاً عن مجموعة الأنطمة المتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ص ٣٠٩. ونظام الخدمة المدنية، ص ٤، المادة ١٢.

كما ورد في المذكرة التفسيرية لنظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٥ في ٢٠١٣/٢/٧هـ ما نصه: «إن صيانته الإدارية الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجزء منه، سواء كان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أو وعد، وسواء أكان هذا النفوذ حقيقياً أم مزوراً، حرصاً على سلامته لجهاز الإدارة الحكومية، وصيانته للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون. ونص النظام المذكور على العقوبات التي يجب أن تطبق على المرتشي والراشي والواسطي وكل من اشتراك في أحدي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، المادة ١، ٦، ٧، ١٣، ٤٢١، ٤٢٠٠٠، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ١، ٧٢٧.

(١٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٨٥.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

العباد، يقول شيخ الإسلام: «إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»(١٧٢).

ثم سرد بعض الآيات التي وردت في هذا المعنى، وذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعذبهم الله بعقاب منه»(١٧٣). وفي رواية: «ما من قوم يعملون فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعذبهم الله منه بعقاب»(١٧٤).

ولذلك يتعين على جهات الاختصاص التصدي بحزم لمثل هذه الظواهر التي إذا انتشرت فإنها تؤذن بعقوبة من الله، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بحال يأخذها، كان منزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخينة»، ثم قال: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمكّن من المنكر بحال يأخذها، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعوان عليك»(١٧٦). فإنْ أخذ الهدية فقد اختلف الفقهاء في كيفية التصرف فيها، مع اتفاقهم على أنه لا يمتلكها؛ لأنها مال حرام وسحت. وكان اختلافهم على قولين:

(١٧٢) السياسة الشرعية، ص ١٠٧.

(١٧٣) الترمذى، جامع الترمذى، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ص ٤٩٨، رقم ٢١٦٨. وقال: هذا حديث صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج ٢، ص ٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.

(١٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج ٤، ص ١٢٠، رقم الحديث ٤٣٣٨. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج ٢، ص ٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.

(١٧٥) ينظر: السياسة الشرعية، ص ١٠٧.

(١٧٦) المرجع السابق، ص ١٠٦.

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية(١٧٧) ، والشافعية على الصحيح(١٧٨) ، والحنابلة على قول(١٧٩) : أنه يتعين عليه الرد على مالكها ، فإن لم يعرفه ، أو بعد مكانه ، أو خاف ضرراً إن ردتها(١٨٠) ، فإنه يضعها في بيت مال المسلمين إلى أن يحضر صاحبها .
القول الثاني : وهو للمالكية(١٨١) ، وقول عند الشافعية(١٨٢) ، وذكره ابن قدامة(١٨٣) احتمالاً(١٨٤) : أنها توضع في بيت مال المسلمين ولا يردها على المالك .
ودليل هذا القول حديث ابن اللتبية ، والذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدايا على أربابها(١٨٥) .

أما أصحاب القول الأول القائلون بأنه يردها على أربابها فاستدلوا بأن أخذه لها كان غير حق . فأشبه المأخذ بعقد فاسد(١٨٦) . وفي وضعها في بيت المال يكون حكمها حكم اللقطة ، فإن جاء مالكها يوماً يعطيها(١٨٧) .

(١٧٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج، ٨، ص ٤٨٤. ٤٩. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج، ٢، ص ١٥٨.

(١٧٨) النووي، روضة الطالبين، ج، ٨، ص ١٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج، ٤، ص ٣٩٢.

(١٧٩) البوطي، شرح منتهي الإرادات، ج، ٣، ص ٥٠. ابن مقلح، المبدع، ج، ٨، ص ١٧٠.

(١٨٠) نص على هذه الحالة الأخيرة الحنفية، واشتربطوا أن يثبت عليها بمقتضاه، أي يعطي البازل مثل قيمتها .
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج، ٨، ص ٤٩.

(١٨١) ابن سلمون الكتاني، العقد المنظم للحكم «المطبوع مع تبصرة الحكم»، ط، دار الكتب العلمية: بيروت، ج، ٢، ص ١٩٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج، ٢، ص ٧. الخطاط، موهاب الجليل، ج، ٦، ص ١٢٠.

(١٨٢) النووي، روضة الطالبين، ج، ٨، ص ١٢٨. السبكي، فتاوى السبكي، ج، ١، ص ٢٢١.

(١٨٣) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: المغني . تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد لدمشق وتوفي بها سنة ستة وعشرين، وكانت ولادته ستة خمسين وثلاثين . الزركلي، الأعلام، ج، ٤، ص ٦٧.

(١٨٤) المغني، ج، ١١، ص ٤٣٩. ابن مقلح، المبدع، ج، ٨، ص ١٧٠. وذكر قوله ثالثاً: أن المالك يملكها بتعميله المكافأة عليها، قلت: ويمكن أن يجاب على هذا القول بأنه وإن جعل المكافأة عليها فستتحقه مدة ابتداء البازل بالعطاء والإحسان دون العامل، فهو وإن كافاً عليها فإنما جبت عليه التفوس من محبة المحسن إليها قد تعطفه عن الحق، وإن حصلت المكافأة والمجازاة، وأما رد الهدية فإنها تقطع دابر المحاباة والميل للبازل.

(١٨٥) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير «مطبوع مع المغني»، ج، ١١، ص ٤٠٥.

(١٨٦) ابن قدامة، المغني، ج، ١١، ص ٤٣٩.

(١٨٧) ابن الهمام، شرح فتح القيرين، ج، ٧، ص ٢٧٢.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

قلت : أما الاستدلال بحديث ابن اللتبية ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدية على أصحابها ، فيمكن أن يجاب عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح لابن اللتبية أخذها ، فكيف يبيح له الأخذ بعد أن ينكر عليه ، بل ينبه سائر أصحابه على تحريم هذه الهدية ، وأنها من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيمة ، وإنكار النبي عليه الصلاة والسلام على ابن اللتبية تنبئه له ولسائر الصحابة والأمة من بعده على وجوب رد هذه الهدية على أصحابها ، لذلك لم يأمره بوضعها في بيت المال ، لمعرفة ابن اللتبية لأصحابها ، لذلك يضعف قول من قال : إن ابن اللتبية أخذ منها ما ذكر أنه أهدي له ، حتى إن ابن حجر(١٨٨) قال في (الفتح) : «ولم أر ذلك . يعني إباحة الأخذ . صريحاً»(١٨٩) .

(١٨٨) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، ويُعرف بابن حجر، ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة. صنف كثيراً من الكتب، من أشهرها: «فتح الباري بشرح البخاري» و «لسان الميزان». توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٧٨ .

(١٨٩) ج ٥، ص ٧٢. وقد ذكر قول المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال لا يختص العامل منها إلا بما أذن فيه الإمام، استدلاً بحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدرى لِمَ بعثت إليك؟ قال: لا تصرين شيئاً بغير إذن فإنه غلول: ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ بِمَا غَلَّ بِيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لهذا دعوك فامض لعملك». وهذا ما رجحه الدكتور عبد الرحيم الهاشم في بحثه (الهدايا للموظفين)، قال: «إن الهدية للموظف تكون غلولاً إن كانت بغير إذن الإمام، فدل على أن ما أذن به الإمام فإنه ليس غلولاً، فهي غير منهي عنها، بل مباحة».

قلت: ولا أميل لهذا القول لما يلي:

١- ضعف الحديث، فحديث معاذ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا النساء، ص ٣٢٣، رقم الحديث ١٣٣٥ . وقال عنه: حديث معاذ، حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ضعفه الألبانى في (ضعف الترمذى).

٢- أن الحديث وإن صح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، قال ابن حجر الهيثمي: «وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضًا» تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦ .
٣- أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على إباحة الهدايا للعامل إن أذن بها الإمام، ذلك أن ما يأخذه معاذ من جباية الزكاة وهي لل المسلمين بعامة ومعاذ من جملتهم، فقد يتناول البعض جواز الأخذ دون إذن الإمام، فنبهه النبي عليه الصلاة والسلام أنه ليس له الاستبداد بأخذ شيء دون إذنه.

٤- أن الوالي أياً كان، لا يملك أن يجعل الحرام حلالاً، فإن كانت الهدية غلولاً، فكيف تكون مباحة بإذنه؟
أما النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقاس عليه غيره من الولاة، لعصمته صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الظلم.

والراجح عندي ، والله أعلم وجوب رد الهدية على أصحابها ، إلا إن لم يتمكن من ذلك لعذر ، فإنه يضعها في بيت المال ، وذلك لما يأتي :

- ١- أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه أنه صادر المال من ابن اللتبية ووضعه في بيت المال ، وإنما اكتفى بالإنكار عليه ، وهذا فيه دلالة على أنه لم يبح له هذه الهدية ، فيكون مفهوم إنكاره وجوب رد الهدية على أصحابها .
- ٢- أن المال إذا عُرف صاحبه ، فما الحاجة إلى وضعه في بيت المال؟ حتى وإن أخطأ صاحب المال فلا ينبغي معاقبته بأخذ ماله وهديته إلا على أضيق نطاق ، وباجتهداد من القاضي ، ولا يترك الأمر هكذا بأخذ كل هدية لبيت المال .
- ٣- أن في رد الهدية على صاحبها تذكرةً له برفض تصرفه ورشهته ، فقد يردعه ذلك عن الوقع في مثل هذا الفعل ، ولا سيما إذا قوبل باستهجان واستنكار من المجتمع المسلم ، والله تعالى أعلم .

ثم إننا لو أبحنا للولاة أن يأخذوا لعمالهم أن يأخذوا الهدايا لاستبد الظلمة بمصالح الناس وأرهقونم بطلب العطایا والهدایا، فكيف يمكن الوالي للظلم، وهو ما وضع لا لأجل رفع الظلم عن رعيته، بالقضاء على أسبابه، قال شیخ الإسلام: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها - أي الأموال - بحسب أهواهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملوكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادة و اختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله»، ثم قال: «والذي على ولی الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه مستحقة، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: «اللهم إني لـم أمرهم أن يظلموا خلقك، أو يتركوا حقك». السياسة الشرعية، ص ٤٥٥.

قلت: فإن كانت هدايا العمال ظلماً، فكيف يحق للوالي إياحتها، أو الإذن فيها، والله تعالى أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ﴾. ص ١٦، رقم الحديث ٣١١٧.

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإقامة هذا البحث والذي هو بعنوان : «تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال» ، والذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض مسائله وأحكامه ، وهذلت فيه للصواب ، ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج ، من أهمها ما يلي :

- ١- حرص الشريعة على توثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع المسلم ، ويتبصر ذلك من خلال حثها على كثير من مكارم الأخلاق التي يتجلّى فيها البذل والعطاء والتي تؤدي إلى إشاعة روح المحبة والإخاء .
- ٢- أن الهداية من أقوى أسباب المحبة والألفة ، لذا وجدنا الشريعة الإسلامية تحت عليها ، خاصة إذا كانت لغرض مشروع .
- ٣- أن الشريعة وإن حثت على الهداية ، إلا أنها حرمتها في بعض صورها ، وذلك إذا كانت لغرض غير مشروع ؛ كالهداية المشروطة بتحقق المصلحة ، سواءً أكانت هذه المصلحة مباحة أم محرمة ، بل تعتبرها من الرشوة المحرمة .
- ٤- أن الرشوة حرام في شريعة الإسلام ، وهي من السحت الذي حذرنا الله منه .
- ٥- أن الهداية قد تأخذ حكم الرشوة في بعض صورها ، وذلك كالهداية للعمال الذين يتسلطون على مصلحة المهدى .
- ٦- أن المقصود بالعمال : كل من يتعاطى أمراً يتعلق بال المسلمين ، فيدخل فيه الولاية والقضاة وأمراء البلدان والمدن والأسواق ، ومبashero الأوقاف ، وعمال الزكاة ، والمدرسون ، وأساتذة الجامعات ، والأطباء ، والجند ، والضباط ، وكل من له ولاية على

غيره.

٧- أن الأصل في هدايا العمال التحرير؛ لأن مبعثها في الغالب ولاية العامل وسلطه على مصلحة المهدى إليه، فهي من الغلوال المحرم. وكذا أي نوع من أنواع المحاباة، كصنع الولائم والإقراض وتخفيف الأسعار ونحوها.

٨- أن الفقهاء استثنوا في هدايا العمال بعض الحالات، فأجازوا فيها الهدية للعامل، ومن هذه الحالات المستثناة:

-أن تكون من جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا قبل حصول الولاية للعامل، ولم تكن له مصلحة حالة أو محتملة، وكذا بعد انقضاء الحاجة وانقطاعها، واستثنوا من ذلك ما لو زادت الهدية عن القدر المعتمد، فحرموا الزيادة، وقال بعضهم بتحريم الكل.

-أن تكون من القريب الملائق، كالأب أو الأخ أو الولد، بشرط ألا تكون لهم حاجة.

-الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام.

-الهدية للعامل إن ترك وظيفته وعمله.

-الهدية من الأعلى للأدنى، كهدية الرئيس لموظفيه، بشروط معينة.

-الهدية ليستنقذ ماله أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا الخيار، وهو دفع المال للعامل، فإنها في هذه الحالة تكون مباحة للباذل، محرمة على العامل.
أما ما عدا هذه الحالات فإنها لا تجوز.

٩- أن الفقهاء اختلفوا في كيفية التصرف في هدايا العمال، فذهب بعضهم إلى وجوب ردتها على مالكها، فإن لم يعرف مالكها فإنه يضعها في بيت المال إلى أن يحضر صاحبها، وتكون بمنزلة اللقطة.

أما القول الثاني فإنه يقضي بوضعها في بيت المال المسلمين ولا ثرد على مالكها.

تقرير الأقوال في حكم هدايا العمال

١٠ - أن الأرجح من أقوال أهل العلم وجوب رد الهدية على ملاكها، لقوة دليل أصحاب هذا القول.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .